رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

9714- حكم صبغ المرأة شعر رأسها بغير السواد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول اختنا هل يجوز صبغ الشعر بالوان مختلفة غير الاسود وايضا ازالة الشعر الزائد من اجيبين اذا كان شكله يشوه الوجه يجوز سنة سواء او السواد مع الحمرة مخلوط وانما يحرم السواد الخالص - 00:00:00

لقول النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد فاذا غيرت المرأة هو الرجل الشين ليه الحنة والكسل صار بين السواد والحفرة او بالحرة او بالشورة فلا بأس بل هذا سنة - 00:00:29

اما تغيير الشعر من غير السواد للزينة والجمال هذا تركه احوظ ما نعلم فيه شيئا لكن تركه من باب الاحتياط لا يخشى ان يكون من تغيير خلق الله. نعم. لا فل ولا ترك ذلك - 00:00:42

ولا هو واما التحرير في التحريم لكن تركه من باب الاحتياط شي عربي يلمع او كذا تركه اولى. الا الشيب في السنة. طيب طيب جزاكم الله خيرا. الواقع ساعة بين النسا سماحة الشيخ - 00:00:57

المرأة تصبغ شعرها بلون ملابسها ونحبط تركيا. نعم. الاحواض التركية. نعم. جزاكم الله خيرا. ودعنا يريبوك. الى ما لا يريب. اللهم صلي على. من اتق الشبهات فقد استطاع لدينه وعرضه - 00:01:17

اللهم المستعان. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:33